اذ لا يطلع عليه الا منها وان ارادت رؤيته لا في المنام او اطلق اتجه عدم الوقوع حملا لها على الحقيقة علاوة
ضربته فانه لا يتناول سوى الحي اذ الغرض منه الايلام ومن ثم صحح هنا اشتراط كونه موصلا للبن
حالفا له في الايمان وصوبه الاسنوي اذ المدار على ما من شانه ذلك وسياتي ثم ان منه ما لو وجد فيه اشتراك
فاصابها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثاني على نفي ذلك بالفعل ولو
علق بتقبيلها وجته اختص بالحية بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة او علق بتكليمها
زيد فكلمه وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا ان كلمته وهي سكرى لا السكر
الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فان كلمه في نوم او اغماء او منها او هي
مجنونة او همس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب او نادته من مكان لا يسمع
معه وان فهمه بقرينة او حملته اليه ريح وسمع لم تطلق اذ لا يسمى كلاما عادة نعم ان علق بتكليمها
وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي وان كلمته بحيث يسمع لكن انتفى ذلك لذهول منه او شغل
او لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وانتفاء السماع لعارض وان كان اصم فكلمته فلم
يسمع لصممه بحيث لو لم يكن اصم لسمع لم تطلق كما جزم به ابن المقري وصرح به المصنف في تصحيحه
وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الروضة في كتاب الجمعة ونقله المتولي ثم عن النص
والاوجه كما افاده الشيخ حمل الاول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت والثاني على من يسمع مع رفعه
ولو قال ان كلمت نائما او غائبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت
ميتا او حمارا او ان كلمت رجلا فكلمت اباها او غيره من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان
قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر او ان كلمت زيدا او عمرا فانت
طالق طلقت بتكليم احدهما وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الاخر شيء او ان كلمت زيدا وعمرا ولم تطلق
الا بكلامهما معا او مرتبا او ان كلمت زيدا ثم عمرا او زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد قبل عمرو
ومتراخيا في الاولى وعقب كلام زيد في الثانية واعلم ان الاصحاب الا الامام والغزالي يميلون في
التعليق الى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب اذ العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب فان
اطرد بحيث عمل به لقوته دلالته حينئذ وعلى الناظر التامل والاجتهاد فيما يستفتى فيه **ولو**
خاطبته زوجته **بمكروه كيا سفيه** او **يا خسيس** او يا حقير **فقال ان كنت كذلك**
اي سفيها او خسيسا **فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره** من الطلاق لكونها
اغاظته بالشتم **طلقت** حالا **وان لم يكن سفه** ولا خسة ولا حقارة اذ المعنى ان كنت كذلك في زعمك
فانت طالق **او اراد التعليق اعتبرت الصفة** كسائر التعليقات **وكذا ان لم يقصد** مكافاة
ولا تعليقا **في الاصح** مراعاة لقضية لفظه اذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي كما مر والثاني
يعتبر الصفة حملا على المكافاة اعتبارا بالعرف واخذ بعضهم مما تقرر ان التعليق بغسل الثياب
لا يحصل البر فيه الا بغسلها بعد استحقاقها الغسل من الوسخ لانه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة
كما هو ظاهر وتردد الولي العراقي في التعليق بان بيتها لا يحيه نجات لبابه فلم يجتمع به ثم مال الى عدم
الحنث حيث لا نية لانها لم تجئ بالفعل الايابة ومجيئها اليه بالقصد غير موثر قال والورع الحنث
لانه قد يقال جاءه ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا ان يكون اجيرا له
فان اراد احدهما فذاك والا بني على ما مر من ان المغلب اللغة او العرف عند تعارضهما ويتجه ترجيح
تغليب العرف اذ اقوى واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة ورد
محل واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل اخر لم تكن خياطة ولو علق بنزولها عن حضانة ولدها

نزوله

زوج

شيء لم يحدث بنزولها لانه باعراضها واسقاطها يستحقها شرعا الا بنزولها مع ان حقها لا يسقط
حقها بذلك اذ لها العود لاخذه قهرا عليه **والسفه** كما في المحرر **منافي اطلاق التصرف**
وهو ما يوجب الحجر مما مر في بابه ونازع فيه الاذرعي بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحى منه
سيما اذا دلت قرينة عليه بكونه خاطبها بعد بذاءة اللسان فقالت يا سفيه مشيرة لما صدر منه
والاوجه الرجوع الى ذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن
قرينة **والخسيس قيل** اي قال العبادي هو **من باع دينه بدنياه** بان تركه باشتغاله بها
قال واخس الاخساء من باع اخرته بدنيا غيره وقال الرافعي لفقهاء من نفسه نظر للعرف **ويشبه**
ان يقال في معناه **هو من يتعاطى غير لائق به بخلا** بما يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعا او زهدا او
طرحا للتكلف والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر او وضعا الفقير الفاسق قال العراقي
ثم قال وبلغني ان الشاه لا يرد له الا الاقل النفقة ولا عبرة بعرف من تعديا للعرف العام عليه والبخل
من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف قاله المتولي وقضيته انه لو اقتصر على احدهما لم يكن بخيلا واعترض
بان العرف يقتضي الثاني فقط ورد بمنع ذلك والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع مالا
لزمه بذله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جماعا حراما وان كن غير اهله قال ابن الرفعة وكذا
من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامراته وفي معناه محارمه ونحوهن
والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه وامائه كالزوجة كما بحثه الاذرعي
وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كان يرى انه
يريد الشراء ولا يشتري او لو قال من لو قيل له يا زوج القحبة اذا كانت كذا فهي طالق طلقت ان
قصد التخلص من عارها كقصده المكافاة والا اعتبرت الصفة والقحبة هي البغي والجهوذوري
من قام به الذلة والخساسة كما جزم به ابن المقري وقيل من قام به صفرة الوجه وجرى عليه الحجازي
نعم الاولى لو علق مسلم طلاقه بها لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافاة بها طلقت حالا والكوسج
من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه
والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنيء الافعال لا نادرا
فلو وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد مكافاتها طلقت حالا
والا اعتبر وجود الصفة او قالت له كم تحرك لحيتك فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت
مثلها كثيرا فانت طالق فهذه كناية عن الرجولية او الفتوة او نحوها فان قصد بها المغايظة
والمكافاة او الرجولية والفتوة طلقت او المشاكلة في الصورة او لم يقصد شيئا فلا الا ان كانت
رات مثلها كثيرا كذا اجرى عليها ابن المقري وعبارة اصله بدل الرجولية والفتوة انه كالمشاكلة
حيث قال فان حمل اللفظ على المكافاة طلقت والا فلا ووجه ما جرى عليه الاول ان رؤيتها مثلها
في الرجولية والفتوة وجدت ولا بد بخلاف المماثلة في الشكل والصورة وعدد الشعرات فانها
قد لا تكون وجدت ولو قالت له انا استنكف منك فقال كل امراة تستنكف مني فهي طالق فظاهره
المكافاة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قال لزوجها انت من اهل النار فقال لها ان كنت
من اهلها فانت طالق لم تطلق لانه من اهل الجنة ظاهرا فان مات مرتدا بان وقوعه فلو كان كافرا
طلقت لانه من اهل النار ظاهرا فان اسلم بان عدمه وان قصد في الصورتين المكافاة طلقت
حالا ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه
ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته ظانا انها امته فقال ان لم تكوني احلى من زوجتي فهي طالق طلقت